

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبيه 31 للشيخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

صعب الكلام السنن فنقول سنن الصلاة منها سنن قولية ومنها سنن فعلية فاما بالنسبة للسنن القولية فهي كثيرة منها الاستفتاح ومنها التعمود قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها البسمة. يقول بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة. والبسملة في المذهب ليس من الفاتحة - 00:00:00

ولهذا لو ترك البسمة عمدا او سهو صحت صلاته لكن هي سنة مشروعة. الرابع من السنن القولية ان يقرأ بعد سورة في الركعتين الاوليين. تكون في المغرب من القصار. وفي الفجر من الطوال - 00:00:30

من قصار المغرب من قصار المفصل وفي الفجر من طوال المفصل. وفي بقية الصلوات من اوساطه ومن السنن كذلك من يذكر لنا السنن سنة من السنن القولية ايضا ها تكرار الذكر - 00:00:50

ثلاث مرات في السجود والركوع ومن السنن التعمود من اربع قبل السلام اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن السنن الفعلية ان يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام. الله اكبر حذو منكبيه وعند تكبيرة الرکوع - 00:01:10

وعند الرفع من الرکوع هذه ثلاثة مواضع لرفع اليدين وهل يرفع عند القيام من التشهد الاول روایتان والمعتمد عند المتأخرین انه جزاك الله خير. والمعتمد عند المتأخرین ان هذا الموضع لا يثبت فيه الرکوع ويقولون ان - 00:01:30

حديث ابن عمر اکثر روایته لم يذكر فيها هذا الموضع الرابع. ومن السنن الفعلية كذلك وضع اليمني على اليسرى تحت السرة. ومن السنن طبعا الوضع اليمني على اليسرى تحت السرة او الى الصواب ان يقبض اليسرى باليمني - 00:01:50

تحت السرة وهذا المقصود به هنا في القيام الذي يكون قبل الرکوع واما القيام بعد الرکوع فهل يضع اليمني على اليسرى او يرسل المذهب انه يخیر بين هذا وهذا فان شاء وضع اليمني على اليسرى تحت سرته وان شاء ارسلها. الثالث من السنن - 00:02:10 الفعلية التورك في التشهد الاخير. وعلم من هذا ان التورك يشرع متى؟ نقول يشرع التورك في التشهد الثاني التشهد الثاني. فالصلاحة التي ليس فيها الا تشهد واحد. يجلس فيه مفترشا - 00:02:30

والرابع من السنن الفعلية الافتراض في جلوسه ما عدا التشهد الثاني. ومن السنن الفعلية الاشارة بالسبابة عند ذكر الله في التشهد التحيات له والصلوات والطيبات الى اخره فيرفع عند لفظ الجلاله. ومن السنن الفعلية كذلك الالتفات يمينا وشمالا في - 00:02:50 يعني في التسليمتين. هذا بالنسبة لسنن الصلاة. هناك امور مباحة في الصلاة. والضابط في ذلك والظفط في ذلك نقول الحركة في الصلاة اما ان تكون يسيرة او كثيرة. الحركة الصلاة اما ان تكون كثيرة او يسيرة. اما بالنسبة للحركة الكثيرة فهي مبطة للصلاة - 00:03:10

انسان يتحرك حركة كثيرة عرفا والضابط في الكثرة هنا العرف. طيب اليسيرة ما حكمها؟ نقول حركة يسيرة ان كانت لمصلحة فهي مباحة. وان كانت لغير مصلحة فهي مكرهه الحركة اما مبطة او او مكرهه او مباحة. الحركة المبطة هي الحركة الكثيرة والحركة - 00:03:50

المكرهه هي الحركة اليسيرة لغير مصلحة والحركة المباحة اليسيرة المصلحة مثل المصلحة نقول مثل حمل طفل اذا كان الطفل

مثلا يحتاج الى من يحمله احيانا تصلي في الحرم. لو تركت الطفل الصغير يمكن يضيع منه. فلا بأس بحمله - 00:04:20
كذلك قتل الحية والعطر والقمر. فقد جاء الامر بقتل الاسودين في الصلاة والاسودان التمر والماء ها جاء في الحديث اقتلوا الاسودين
في الصلاة الاسودان التمر والماء ولا ؟ ها وش ذا السودان يا شيخ - 00:04:40

نعم الحية والعقرب. الحية والعقرب. والسودان في حديث اخر كان طعامه عليه الصلاة والسلام الاسود قالت قيل ما الاسودان ؟ قال
التمر والماء. لكن ما هو هذا هو المأمور بقتله. صح ولا ؟ طيب - 00:05:10

وكذلك من الحركة اليسيرة التي قد تكون لمصلحة حمل المصحف. حملوا اذا كان يترب على ذلك مصلحة مثال ذلك نقول اذا كان في
البلدة او في القرية ليس عندهم شخص حافظ للقرآن - 00:05:30

فيصلي بهم التراویح شخص يقرأ من المصحف لا بأس بذلك. كذلك مثلا في صلاة الفجر يوم الجمعة شرع قراءة السجدة والانسان اذا
لم يكن حافظا هل يقرأها من المصحف؟ يقول المذهب انه يباح حمل المصحف في الصلاة. وبعض العلماء وهو - 00:05:50
في المذهب او رواية في المذهب ان حمل المصحف يختص بصلاة النفل دون الفرض. ننتقل بعد ذلك الى المكرهات وقد سبق معنى
ان الحركة اليسيرة لغير مصلحة يعني حركة عبئية لا مصلحة فيها هذه من المكرهات مثل فرقعة الاصابع تشبيك الاصابع -
00:06:10

الالتفاتات بالرأس او بالوجه. الالتفاتات اذا التفت الانسان عن القبلة بالكلية هذا ميكروب نقول هذا يبطل الصلاة لانه يفوت استقبال القبلة
اما المقصود الالتفاتات بالراس او الوجه. ورفع البصر الى السماء من المكرهات - 00:06:30

اما مبطلات الصلاة فتبطل الصلاة بتترك ركن او شرط مع القدرة من ترك ركنا من اركان الصلاة مع القدرة عليه طلت صلاته. كذلك من
ترك شرطا من شروطها. الثاني من المبطلات ترك من هنا يعطينا مثال على ترك الواجب مع القدرة عليه - 00:06:50
ترك الرکوع ترك السجود ولو سهوا. اذا لم يرجع اليه على التفصیل الذي يأتي بعد قليل ان شاء الله في سجود السهو.
ومن المبطلات ترك الواجب عمدا والواجب هنا قيدناه بالعمد. لان من ترك الواجب - 00:07:10

اهون لم تبطل صلاته بل يجبره بسجود السهو. الثالث زيادة ركن فعلي عمدا. زيادة ركن ايش ؟ فعلية خرج به الركن القولي. فمن قرأ
الفاتحة مرتين او كرر التشهد الاخير. هذا زان - 00:07:30

ركنا قوليما عمدا تبطل ولا ما تبطل. انما الذي يبطل هو من زاد في صلاته ركنا فعليا كما لو رفع رکوعين في الركعة الواحدة او
سجد ثلاث سجودات او جلس بمحل القيام وكذلك من مبطلات الصلاة - 00:07:50

اذا لحن لحسنا محيلا للمعنى عمدا تعمد ان يلحن في قراءته لحسنا يحيل المعنى بطلت صلاته. ومن مبطلات الصلاة السلام قبل تمام
الصلاه عمدا فاذا سلم في اثناءها بطلت والكلام في اثناء الصلاة مبطل للصلاه والحركة الكثيرة عرفا وقد سبق - 00:08:10
والقهقهه وهي الضحك بصوت والاكل والشرب. الاكل والشرب مبطل الصلاه. لكن اذا شرب يسيرا في صلاة النافلة جاز ذلك. ليش ؟ لان
صلاة النافلة عند العباد الزهاد. يطيلون فيها حتى ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ختم القرآن - 00:08:30
في ركعة صح ولا ؟ فمثل هذا قد يحتاج الى شيء من الماء حتى يبل به ريقه ليواصل القراءة وليس المقصود واحد صلي ركعتين
خفيفتين ويأخذ فنجان قهوة بين السجدين لا المقصود في مثل هذه - 00:08:50

الصور التي قد يحتاج فيها الى شرب الماء. ننتقل بعد ذلك ايها الاخوة الكرام الى حكم الصلوات باعتبار حكمها. الصلاة عندنا الصلوات
الخمس والجمعة ما حكمها؟ فرق صلاة العيد والجنازة فرض - 00:09:10

وش الفرق؟ الاولى فرض عين والثانية فرض كفاية. الصلوات الخمس والجمعة من فروض الاعياد. فلو ان اهل البلد خمس مئة نسمة.
خمس مئة رجل. صلى منهم الجمعة مئتين. يجزئ عن الاخرين ؟ لا بخلاف - 00:09:30

لو خرج للعيد اربعين صلوا والباقيه لم يصلوا. يجزئ او يسقط الاثم عن الباقيين ؟ نعم. يسقط الاثم بخلاف الجمعة فان فرض عين وهذا
هو الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية. ففرض الكفاية يسقط بفعل البعض - 00:09:50